صلى الله عليه وسلم الا ذات عرق فقيل انها من توقيت سيدنا عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه والصحيح انها من توقيت النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى الحطاب وفي الذخيرة يروى ان الحجر الاسود كان له
نور يعم اول امره يصل الى اخره الحدود فمنه الشارع تجاوزها لمريد
الحج تعظيما لتلك الايات **الثاني** من كان منزله بين مكة
والمواقيت فميقاته منزله ومن حاذى واحرم من هذه المواقيت او مر
عليه وجب عليه الاحرام منه ولو كان مكيا الا المصري ومن ذكر معه اذا مروا
بذي الحليفة فلا يجب عليهم الاحرام منه ولكن يستحب ومن كان بالبحر
وحاذى واحرم من المواقيت فان كان بحر القلزم وهو من ناحية مصر
فيجب عليه الاحرام حيث يحاذي الجحفة فان اخره الى البر لزمه الهدي
واما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الاحرام فيه
لمحاذاته الميقات لان فيه خوفا وخطرا من ان ترده الريح لخلاف
الاول فانه ليس مثله ولا هدي عليه بتاخيره الاحرام الى البر في هذا قاله
سند نقله الحطاب قال ونقله جماعة ولم يتعقبوه فينبغي تقييد كلام
المختصر به هو شرح المختصر في هذه الفروع عطفا على المواقيت المتقدمة ومسكنها
دونها وحيث حاذى واحرم او مر ولو ببحر الا المصري بالحليفة فهو اولى
وان الحيض في رفعه **الثالث** من كان من اهل مكة او مقيما بها
او منزله بالحرم كاهل منى ومزدلفة فالافضل له ان يحرم بالحج من مكة ويستحب
من المسجد الحرام لما يستحب للافاقي ان يخرج لميقاته ان امكن فان ترك
مكة واحرم من الحرم او الحل فخلاف الاولى لا اثم وكذا قال في المختصر ومكانه
له للمقيم مكة ولم يقل وميقاته ثم قال وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته
الرابع للاحرام بالحج ميقات مكاني وهو ما تقدم وزماني
ولم يتعرض له المصنف وهو من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر
والافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية
وهو قول لمالك ايضا نحوه للشافعي واما غير اهل مكة فمن له

ميقات

١٠٥

ميقات فلا يحرم وان كان في اشهر الحج الى ان يصل الى ميقاته فيكره
الاحرام قبل ميقاته الزماني او المكاني فقال في المختصر وكره قبله
كمكانه واما تاخير الاحرام عن ميقاته المكاني فمحرم فلو انه ممنوع
وفيه الدم قال الحطاب قال ابن مسلم في خطبة منسكه عن
سيدنا سفيان بن عيينة رضي الله عنه قال جاء رجل لمالك بن انس
رضي الله عنه اين احرم فقال من حيث احرم مولانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعاد عليه مرارا وقال فان زدت على ذلك قال فلا تفعل
فاني اخاف عليك الفتنة قال وما هذا من الفتنة انما هي اميال ازيدها
فقال مالك قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم قال واي فتنة في هذا قال واي فتنة اعظم من ان ترى
انك اصبت فضلا قصر عنه مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم او ترى اختيارا
لنفسك خير من اختيار الله تعالى لك واختيار مولانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ه **الخامس** ينقسم المار بالميقات الى اربعة اقسام
لانه اما ان يكون مريدا لمكة اولا والمريد لها اما ان يتردد اولا وغير المتردد
اما مريد النسك اولا وقد اشار في المختصر الى هذا التقسيم الذي يسوق
اليه بقوله والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم
الا الصورة المستثنية فيتأول وقيل ومريدها ان تردد او عاد لها لامر فكذلك
والا وجب الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم يفته ولا رجع وان شارفها
ولا دم ولو علم فالجف فوتا فالاول كمن احج بعد احرامه وهنا
فصل ان غير مريدها لا احرام عليه فان ارادها بعد ذلك
واحرم فلا دم عليه الا الصورة المستثنية فيتأول وقيل ومريدها ان تردد وان
كان كعبد كذلك لا احرام عليه ويستحب للمتردد في اول مرة ويلحق
بالمتردد من عاد لها قبل مجاوزة مسافة القصر وقيل ان طول اقامته
لامر عاقه عن السفر ولم يقصد النسك ومن دخلها لقتال بوجه جائز
والحايض من سلطانه ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1